الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجماعات العمومية المحلية

5 - جوان 2000

37
منشـــــور عـــــــدد

من وزيـــــر الداخليـــــة
إلـــى
الســـادة الـــــولاة

الموضـوع : الإنتداب عن طريق التعاقد .

المصاحبـات : أنموذجا عقد ـ أنموذج إتفاقية.

وبعد . تنفيذا للتوصية الصادرة عن الندوة الوطنية للبلديات لسنة 1999 والداعية لحث البلديات على اللجوء عند الضرورة الى التعاقد عوضا عن الإنتدابات الوقتية المعمول بها حاليا وجب التذكير في هذا المجال بما يلي :

اولا : المجالات التي يمكن التعاقد فيها :

يعتبر المناظرة هي القاعدة المعتمدة للدخول للوظيفة العمومية . ويمثل التعاقد الإستثناء لهذه القاعدة ولا يمكن اللجوء إليه الاّ عند الضرورة القصوى وفي حدود الإعتمادات المخصصة للغرض وذلك في صورة تعذّر فتح مناظرات أو إمتحانات مهنيّة لسدّ الشغورات الحاصلة بقانون إطار الجماعة المحلية أو في صورة إرتفاع كلفة التأجيرفي حالة إنتداب ذوي بعض الإختصاصات أو عدم وجود من تتوفر لديهم بعض المؤهلات من بين الراغبين في الشغل ، ويمكن أن تشمل هذه المجالات على سبيل الذكر لا الحصر الإختصاصات التالية : الإعلامية ـ البيئة ـ الصحة ـ التهيئة العمرانية ـ الإعلام ...

ثانيا : شروط التعاقد :

يتعين أن يستجيب العون المزمع التعاقد معه إلى الشروط التاليّة :

- المستوى التعليمي أو الكفاءة المهنيّة الواجب توفرهما في نظيره المنتدب حسب الأنظمة الأساسيّة الخاصّة لمختلف الرتب بالوظيفة العمومية .

- ان لا تقل سنّه عن 18 سنة في تاريخ التعاقد . علما وأنه يمكن التعاقد مع أعوان تجاوزوا السنّ القصوى للدخول للوظيفة العمومية .

وتجدر الإشارة من جهة أخرى إلى أنه يمكن التعاقد مع المتقاعدين مع تخويلهم خمس جراية التقاعد بعد الحصول على ترخيص كتابي مسبق من قبل مصالح الوزارة الأولى وذلك وفقا لاحكام الأمر عدد 338 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987.

ثالثا : إجراءات التعاقد :

يتم اثر الترخيص الكتابي المسبق من قبل مصالح الوزارة الأولى إبرام عقد العمل بين البلدية المشغلة والعون المتعاقد . ويشفع بامضائهما (وفق العينة الواردة بالانموذج عدد 1) ويحال على مصالح الوزارة الاولى للتاشير عليه عملا بمنشورها عدد 37 المؤرخ في 27 ماي 1993 .

اما في ما يتعلق بالتعاقد مع الاسلاك التي تمارس مهامها بصفة حرّة والمنضوية تحت عمادات فانه يتعيّن احالة مشاريع الإتفاقيات (الأنموذج عدد2) على هذه العمادات لأخذ رأيها قبل تأشيرة الوزارة الأولى.

أما في ما يخص التعاقد مع الأعوان المنتمين للقطاع العام (أنموذج عدد3) فإنه يتعيّن العمل بمقتضيات أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بممارسة الأعوان العموميين لنشاط خاص بمقابل .

مع الإشارة وأنه عند تمديد فترة العقد فإنه يقع الإكتفاء بإبرام ملحق لهذا العقد يتضمن التمديد في فترة التعاقد وعند الإقتضاء مراجعة الأجرة المتفق عليها .

وتراعي نفس الإجراءات المذكورة أعلاه والتي سبق إتباعها عند إبرام العقد الأولي .

رابعا : تأجير المتعاقدين :

1 ـ عملا بمنشور الوزارة الأولى عدد 47 المؤرخ في 29 نوفمبر 1999 فإنه لا يمكن مستقبلا إنتداب الأعوان الوقتيين والمتعاقدين من خارج أي هيكل إداري إلا في صورة تعذر إيجاد عملة عرضيين وعملة حضائر مباشرين به .ويتم تأجير هؤلاء المتعاقدين قياسا بنظرائهم المنتدبين حسب الأنظمة الأساسية الخاصة بمختلف الرتب بالوظيفة العمومية مع إخضاع هذه الأجرة للحجز بعنوان التقاعد والحيطة الإجتماعية ورأس المال عند الوفاة على أن تتولى البلدية تحويل المساهمات المحمولة عليها لفائدة الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

2 ـ [illegible]

موحّدة الاجر الادنى الصناعي المضمون .

3 ـ أمّا بخصوص تأجير المتعاقدين من الأسلاك المنخوية تحت عمادات فإنه يتمّ التفاوض بين البلدية والطرف المتعاقد بشأن مقدار الأجر أو المنحة المتعيّن إسنادها في الغرض دون اللجوء الى العمادات وذلك حسب حجم ونوعية الخدمات التي سيؤديها المتعاقد من جهة والإمكانيات المادية للبلدية من جهة أخرى .

والسلام %

وزير الداخلية

عبد الله القلال